تعليمات وزير رقم: 2357/ص1 تاريخ: 2005/12/9

الموضوع: آلية المعالجة الضريبية لأنصبة الأرباح المدفوعة إلى مقيم في فرنسا.

المرجع: - المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 13673 تاريخ 1963/8/23 (إتفاقية تلافي الإزدواج الضريبي بين لبنان وفرنسا).

- الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية اللبنانية – الفرنسية.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 13673 تاريخ 1963/8/23 (إتفاقية تلافي الإزدواج الضريبي بين لبنان وفرنسا) قد نصت على أن أنصبة الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكلف إلا في هذه الدولة الأخيرة،

ولما كانت الفقرة الثالثة من تلك المادة قد إشترطت لتطبيق أحكام الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه، أن لا يكون المستفيد من تلك الأنصبة يملك في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لتلك الأنصبة مؤسسة مستقرة ترتبط بها فعلياً المساهمة المنتجة للأنصبة المدفوعة، إذ أنه في هذه الحال تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الإتفاقية بحيث تكلف هذه الأنصبة في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لتلك الأنصبة ولكن بالقدر الذي تنسب فيه هذه الأرباح إلى المؤسسة المستقرة،

وحيث أنه يبدو واضحاً أن المؤسسة المستقرة المشار إليها في تلك الفقرة، هي مؤسسة أخرى غير الشركة الدافعة للأرباح، وإلا لما توجب أصلاً إضافة الفقرة الثالثة بأكملها ولكان المشترع إكتفى بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة،

وبما أن النظام الضريبي في لبنان، يعتمد التكليف عند المنبع على أنصبة الأرباح الموزعة، كما يعتمد نظام الدفع المسبق على جميع أنواع ضرائب الدخل

بما فيها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة البـاب الثالـث) بحيث يتوجب على الشركة الدافعة لأنصبة الأرباح أن تقتطع منها الـضريبة وأن تسددها إلى الخزينة ضمن المهل القانونية،

وبما أنه قد يحصل أن يكون بين المستفيدين من الأرباح الموزعة من هـو مقيم على الأراضي الفرنسية،

وبما أنه لم يكن معمولاً بهذا النظام في لبنان عند توقيع الإتفاقية اللبنانية – الفرنسية لتفادي الإزدواج الضريبي،

وبما أن البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية اللبنانية – الفرنسية قد ربط تطبيق أحكام المادة الخامسة عشرة من الإتفاقية بتقديم الإثبات للسلطة الـضريبية في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأنصبة الأرباح بأن المستفيد مـن هـذه الأنصبة يقيم في فرنسا ويسدد الضريبة السارية في فرنسا وأنه موجود فيها تحت رقابة سلطتها الضريبية،

وبما أن تسديد الضريبة الفرنسية عن هذه الأنصبة له آليته ومهله الخاصة في فرنسا التي تختلف عن الآلية والمهل لتسديد الـضريبة اللبنانيـة عـن هـذه الأنصبة،

لذلـ ـك،

يمكن للشركات المقيمة في لبنان، عندما تقوم بتوزيع أنصبة أرباح ويكـون من بين المستفيدين من تلك الأنصبة أشخاص طبيعيون أو معنويون مقيمون فـي فرنسا، أن تمتنع عن إقتطاع الضريبة عن حصتهم من الأرباح الموزعة شرط أن تعلم الوحدة المالية المختصة بكتاب خطي يتضمن أسماء الأشخاص المستفيدين من تلك الأنصبة وقيمة الأرباح العائدة لهم وأن هؤلاء الأشخاص لا يملكون في لبنان مؤسسة مستقرة بالمعنى المشار إليه أعلاه، ترتبط بها فعليـاً المـساهمة المنتجـة للأنصبة المدفوعة، على أن يضم إلى هذا الكتاب إثبات من مديريـة الـضرائب الفرنسية بأن هؤلاء المستفيدين هم تحت سيطرتها الضريبية في ما خص أنـصبة الأرباح العائدة لهم من الشركة اللبنانية، وعلى أن يقدم هذا الإثبات بالتزامن مـع تسديد الضريبة من قبل الشركة الدافعة.

على الوحدة المالية المختصة في معرض درسها لحالات توزيـع الأربـاح التي تقوم بها شركات مقيمة في لبنان، التدقيق في صحة الإثبات المقدم لها بحيث تعمد إلى تكليف الشركة الدافعة بالضريبة المتوجبة مضافاً إليها غرامة قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن كل شهر تأخير، إذا تبين لها عدم صحة ذلك الإثبـات، أو إذا تبين لها أن هذا الإثبات لم يقدم أو جرى التأخر في تقديمه.

مع التأكيد في هذا الصدد على أن الأنصبة المخصصة للأسهم لحامله تبقى خاضعة للضريبة في لبنان.

بموجب المادة 109 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11

عدلت الغرامة بحيث أصبحت 5% (خمسة بالمائة) عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمائة من قيمة الضريبة ولا تقل عن 750000 ل.ل.

وزير المالية

جهاد أزعور